

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن المجلس الاقتصادي الدائم ومؤسسة الإنماء الاقتصادي في الأقليم السوري

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المجلس الاقتصادي ومؤسسة الإنماء الاقتصادي، وعمل القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات الثانية في إقليم مصر وسوريا،

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص الفقرة الأولى من المادة الثانية والستين  
الأولى والثانية من المادة ١٢ والمادة ١٥ من القانون رقم ١١٥  
لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النصوص الآتية :

"الفقرة الأولى من المادة ٢ :

بتألف المجلس الاقتصادي الدائم كالتالي :

أعضاء	(أ) وزير التخطيط ..... رئسا
	(ب) وزير الاقتصاد والتجارة .....
	(ج) وزير الأشغال .....
	(د) وزير الزراعة .....
	(ه) وزير المراة .....
	(و) وزير المواصلات .....
	(ز) وزير الشؤون البلدية والقروية .....
	(ح) أعضاء بلدية إدارة مؤسسة الإنماء الاقتصادي .....
	(ط) وليس مجلس الجمارك الأهل .....

(ى) ثمانية أعضاء اثنان يمثلان الزراعة وأثنان يمثلان الصناعة واحدة لكل من التجارة والمال والشئون المصرية والغربية يتبعون من قبل هيئة لهم ويعين بقرار من رئيس الجمهورية كيفية إجراء الانتخاب ويحدد مدة عضوية هؤلاء الأعضاء باربع سنوات ويجرى تجديد عضوية اثنين منهم كل سنة ويجب أن القرعة في نزوح الأعضاء في السنوات الثلاث الأولى وكل عضو ينتخب بدل عضو متوفى أو مستقيل يتم مدة ويفكر تجديد المضوا

رابعاً - دراسة مشروعات تحسين المستوى الصحي في القرى بما في ذلك تجفيف وردم البرك والمستنقعات في حدود المناطق السكنية والقروية منها والإشراف على تنفيذ هذه المشروعات.

خامساً - وضع الشروط والمواصفات المناسبة بالحال المطردة والمفرطة بالصحة وكذلك اللوائح الخاصة بالحال العامة والملاهي . والإشراف على تنفيذها.

سادساً - الإشراف على المرافق العامة القائمة في المدن والقرى وما ينشأ منها بما في ذلك شركات الترام المرافق العامة.

سابعاً - الإشراف على شئون التموين .  
ويكون لوزير الشئون البلدية والقروية الصلاحيات والاختصاصات المقررة لوزراء الداخلية والصحة والأشغال والاقتصاد الوطني في القانونين والأنظمة الخاصة بالموضوعات السابقة .

مادة ٢ - تكون الوزارة من الإدارات العامة التالية :

(أ) الإدارة العامة للوزارة .

(ب) الإدارة العامة للوندمة الصحية .

(ج) الإدارة العامة للتخطيط والتنظيم والإسكان .

(د) الإدارة العامة لشئون البلديات .

(هـ) الإدارة العامة لشئون التموين .

مادة ٣ - تبين اختصاصات الادارة العامة والعلاقات بها وأقسام كل منها وفروعها بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية ولهم في ذلك شاء مراقبات إقليمية .

مادة ٤ - يلحق بوزارة الشئون البلدية والقروية موظفو ومستخدمو دائرة البلديات بوزارة الداخلية و مديرية تنظيم المدن والأرياف بوزارة الأشغال .

مادة ٥ - فيما عدا الوظائف التي يكون التعيين فيها بقرار من رئيس الجمهورية يكون توزيع الموظفين والمستخدمين على الإدارات العامة للوزارة بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٦ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في دمشق في ٢١ شعبان سنة ١٣٧٧ (١٣ آذار (مايو) سنة ١٩٥٨)

جمال عبد التايم

”المادة ١٥ :  
يبين في لجنة إدارة مؤسسة الإنماء الاقتصادي أعضاء ملزمون  
يتوانون عن الوزراء الأعضاء في حال غيابهم ويجوز للوزراء أن يستعينوا  
بأعضاء الملزمون في جلسات لجنة إدارة المؤسسة وجلسات مجلس  
الاقتصادي الدائم“ .

مادة ٢ — تلغي الفقرة الثالثة من المادة الثانية والفقرة الرابعة من  
المادة ١٢ والمادة ١٣ من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه.

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ونشر في الجريدة  
الرسمية .

مصدق في ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٧ (١٤ آذار (مارس) سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

في شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة  
في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات  
القائمة في إقليمي مصر وسوريا ،

قرد :

مادة ١ — تكون وزارة الخزانة في الإقليم السوري من المصانع  
والإدارات التي كانت تابعة لوزارة المالية وذلك فيما عدا :  
(أ) مكتب الجبوبه .

(ب) إدارة حصر التبغ والتباك .

مادة ٢ — تكون وزارة الاقتصاد والتجارة في الإقليم السوري من :  
(أ) جميع المصانع والإدارات التي كانت تابعة لوزارة الاقتصاد  
الوطني .

يحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية مدير المؤسسات والإدارات  
العامة التي تقوم بتنفيذ المشاريع الواردة في المخازنة الاستثنائية وذلك  
بدعوة من رئيس المجلس عند الاقتضاء .

### الفقرتان الأولى والثانية من المادة ١٢ :

١ - (أ) تدار مؤسسة الإنماء الاقتصادي من قبل لجنة إدارة  
مؤلفة برئاسة وزير التخطيط وضوريه نحسة من ذوي  
الخبرة والاختصاص في الشؤون الإنمائية والمعمارية  
والمساولة الاقتصادية العامة .

ويتفرغ الأعضاء لعملهم تفرغاً تاماً وتسند إليهم  
بالإضافة إلى عضويتهم مهام ووظائف خاصة تحدده  
في النظام الأساسي أو بقرارات من رئيس الجمهورية .

(ب) يعين بقرار من رئيس الجمهورية العضو الذي يقوم مقام  
الرئيس عند غيابه ويسمى هذا العضو نائباً للرئيس .

٢ — ينضم إلى هذه اللجنة حكماً مع حق التصويت وزراء الاقتصاد  
والتجارة والأشغال والزراعة والخزانة والمواصلات في الجلسات التي  
تتفق للبحث في المواضيع المبينة أدناه :

(أ) إعداد البرنامج الاقتصادي .

(ب) إعداد الميزانيات الاستثنائية .

(ج) البت في أسلوب تنفيذ المشاريع المقررة في المخازنة الاستثنائية .

(د) إعداد الأنظمة العائدية لمؤسسة الإنماء الاقتصادي المنصوص  
عليها في هذا القانون .

(هـ) إعداد التقرير السنوي الذي ترفعه المؤسسة إلى مجلس الاقتصادي  
الدائم .

(و) المساعدة حل المناقصات التي تزيد قيمتها على مائة ألف ليرة  
 السورية .

ويحضر اجتماعات اللجنة بصفة استشارية عند بحث هذه المواضيع  
مدير المؤسسات والإدارات العامة التي تشرف على تنفيذ المخازنة  
الاستثنائية .